

لزم ادخال نقص يقطع الصف لولا ان يات الابدل  
 الاثر فربما يانه يلزم فايه التفرقة بين مجيء  
 قبل الاقامة فيسقط حقه وبين ان يتاخر عن  
 فيسقط حقه وهم يقولون بذلك **فلو فارقته** ولو قبل  
 دخول الوقت على الاوجه **لحاجة** كما جازد اع ويجوز  
 وضوء **ليعود** اولا بقصد يتبي فيما يظهر احدا  
 مر ويحمل الفرق **لم يبطل اختصاصه في تلك**  
**الصلوة في الاصح** فيعم على غيره العالم به الجلوس  
 فيه بغير اذنه او غير رضاه كما هو ظاهر  
**وان لم يترك ازاره** فيه لحزب سلم السابق انما نفى  
 ان اقامة الصلاة وانضمت الصفوف فلوجه كاجته  
 الاذري سد الصف مكانه اى وان كان له سجادة  
 فينحى بها برجله من غير ان يرفقها بها عن الارض  
 ليلا يدخل في ضمانه كما يفهمه بالاول قول البغوي  
 انه لو وضع رجله على بيتي فطرح متجلا ضمنه  
 لقوت اسبلا يه عليه حينئذ لكن خالفه المتولي  
 فقال لو رفعة برجله ليعرف جنسه ولم ياخذ فضاء  
 لم ضمنه لانه لم يحصل في يده وايد شارح هذا  
 بان رفة السجادة برجله مضمون وفيه نظريات  
 صورتها من جزئيات ما قاله المتولي لان يتبين  
 عن الاصحاب اهم صرحوا بما ذكر فيها فيكون  
 مضعفا

مضعفا لانه كالم البغوي اما اذا فارقته لا العذر  
 اوبه ليعود فيبطل حقه مطلقا وشرح باضافة  
 جلوسه لا يمتك ان لم ينو مرة بطل حقه بخروج  
 ولو الحاجة لم يبطل والا بطل حقه بخروجها  
 الحاجة **فان** اتمى العقاب يمنع نعليه الصبي  
 في المسجد لان الغالب اضرامهم به وكانهم في غير  
 كاصلي التمييز اذا صانهم المعلم عما الا يلبس بالمسجد  
 ومنه جالس به اتخذ لغيره اية او حرقة ومستطرق  
 لحلقه علم **ولو سبق رجل الى موضع من سباط**  
 وهو ما بيني لغير مسكن المحتاجين فيه وان شئتم  
 عرف الرواية وانها قد ترد في المسجد وقد يرد في  
 المدرسة وقد يرد في الرباط فيعمل فيها يعرف  
 محلها الطرد والابصر فاقرب محل اليه كما هو قياس  
 نظاير **مسبل** وفيه شرط من يدخله وكذا اليه  
**او فقيه الى مدرسته** او مقامه قران الى ما بين له  
**او صوفي الى خانقاه** به بالمعجزة ديار الصوفية  
 لم يزوج ولم يبطل حقه **لخروج وجه لشر حاجته**  
 وخروج من الاعذار وان لم يترك متاعا ولا تابيا  
 لعموم من مسلم وقد ابدت الرقة بما اذ لم يكن لذلك  
 ناظر واستاذنه والافلاحو له عملا بالعرف في ذلك  
 وبواقفه اعتبار المص كالبصلاح اذ نه في مسكني